اكبر من ذلك قالوا ولذكر الله اكبر فكيف فلم
حماية ارواح المسلمين اكبر من ذكر الله سبحانه وانه
يمنع من ذلك قلنا لا شك ان ذكر الله اكبر والفخم
واجل واعظم لكنا اردنا وجها اخر وهو ان ذكر الله
في دراهم المسلمين غير واجب وحماية نفوسهم باموالهم
واجبة فاردنا هذا الاغيره شعر رحمه الله

وكم من عائب قولا صحيحا ۞ وآفته من الفهم السقيم

لنا ايضا في جواب الاية الشريفة انها واردة في معنى
اخر ليس يصح ايرادها في هذا الموضع لورودها
في ذلك المعنى وهو الصلاة ولذكر الله اكبر اراد
وللصلاة اكبر اي افضل من غيرها من الطاعات
وسماها بذكر الله كما قال فاسعوا الى ذكر
الله اراد بذلك الصلاة وانما كانت اكبر لما فيها
من الجمع بين الاذكار والافعال العاضية بالتذلل
والانقياد لنا ايضا قد ثبت ان للامام ان يمنع
الناس من التبايع بغير دراهم المسلمين لمصلحة المسلمين
وهذا هو محض المنع من المباح اذ كان من

المباح

المباح ان لكل احد ان يضرب له درهما كيف شاء يبيع
به ويشتري واجزتم من دون خلاف منكم ان للامام
منع من اراد هذا لان فيه فسادا يعود على المسلمين
في نقودهم ودخول الضرر عليهم في ذلك واذا جاز
هذا للامام لمصلحة يراها فهلا جاز له وضع هذه
القبالات في اسواق المسلمين لمصلحة لهم فيها وان
جهلوا تفصيلها على ان المصلحة فيها ظاهرة فكيف
يخفى على الناظر بعقله وجه هذه المصلحة العظمى
وسبحان الله ايما اعظم ضررا على المسلمين فساد
نقودهم ام فساد ارواحهم واموالهم وايما
اكثر نفعا واصلاحا السعاية في حفظ نقود المسلمين
عن فسادها ام في حفظ نفوسهم عن قتلها
وانواع الايعاث بها لنا ايضا نص م على انه
يجوز للامام اغلاق دروب البلد في الليل وان
كان فيه حظر لما ان ذكر ذلك في الزيادات
ومثله ذكر في الافادة قال ابو حفص وحصر
هذا النوع على ما ذكر قدس الله روحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)